



الشركة

الشركة

س ١٦٩٢: ساهمت مع صاحب شركة في رأس مالها، على أن يكون هو وكيلاً عنى في الإستثمار ويدفع لى من أرباح الأسهم خمسة آلاف تومان شهرياً، وبعد سنة استلمت منه قطعة أرض عوضاً عن ذلك المال وأرباحه، فما هو حكم هذه الارض؟

ج: في مفروض السؤال، حيث كانت المشاركة في الاستثمار والإذن في استعماله من جانب صاحب الشركة، لو كانت الأرباح حاصلة من استثمار المال على الوجه الحلال شرعاً، فلا بأس في أخذه.

س ١٦٩٣: إشتراك عدد من الأشخاص في شراء شيء، على أن يقرعوا عليه فيما بينهم، فمن خرجت القرعة باسمه يصير ملكاً له، فما هو حكم ذلك؟

ج: لو كان المقصود من الإقراع عليه هبة حصصهم من المال المشترك برضاهم بعد ذلك لمن خرجت القرعة باسمه، فلا بأس فيه. أما لو كان المقصود أن يصير المال المشترك لمن أصابته القرعة بنفس ذلك، فلا يصح شرعاً، وكذا إذا كان مقصودهم الأصلي هو الرهان.

س ١٦٩٤: إشتري رجلان قطعة أرض زراعية واشتركا في زرعها لمدة عشرين سنة، وحالياً قام أحدهما ببيع حصته من آخرين، فهل يحق له ذلك، أم أن حق شراء الحصة ثابت لشريكه فقط؟ وإذا امتنع عن بيع أرضه من شريكه، فهل له الاعتراض على ذلك؟

ج: ليس للشريك إلزام شريكه ببيع حصته منه ولا الاعتراض عليه، فيما إذا أراد بيعها من آخر، ولكن له الأخذ بالشفعة بعد إنجاز معاملة البيع، فيما لو توفرت جميع شروط حق الشفعة في المورد.

س ١٦٩٥: ما هو حكم شراء وبيع الأسهم التي تعرضها الشركات الصناعية والتجارية أو بعض البنوك للبيع، وذلك بأن يشتري الشخص سهماً منها ثم تجرى عليه المبايعة والمساومة في سوق السهام (البورصة)، فتزيد قيمتها عن ثمن الشراء أو تنقص، علماً أن المبايعة تتم على نفس السهم لا على رأس المال؟ وما هو الحكم إذا كان لتلك الشركات نشاطات ربوية أو شكك في ذلك؟

ج: إذا كانت مالية أسهم المعمل أو المصنع أو الشركة أو البنك، باعتبارها بما هي من أجل إعطاء الاعتبار لها ممن يصح منه ذلك، فلا مانع من بيعها وشرائها. وأما إذا كانت باعتبار قيمة المعمل أو الشركة أو المصنع أو البنك، أو باعتبار رأس مالها، نظراً إلى أن كل سهم يعبر عن جزء منها، فلا مانع من بيع وشراء الأسهم أيضاً، فيما إذا كان عن علم بمجموع سهام الشركة، وغير ذلك مما لا بدّ من العلم به لرفع الغرر عرفاً، وكانت نشاطات الشركة أو عمل المصنع والمعمل أو البنك حلالاً شرعاً.

س ١٦٩٦: نحن ثلاثة أشخاص كنا شركاء في مذبج للدجاج مع عقار تابع له، وبسبب عدم الإنسجام قرّرنا أن نفصل الشركة، فوضعنا المذبج والعقار في المزايدة بين الشركاء، وقد فاز أحد الشركاء في المزايدة، ولكنه منذ ذلك التاريخ لم يدفع إلينا أى مبلغ من المال، فهل هذه المعاملة ساقطة عن الاعتبار أم لا؟

ج: مجرد إعلام المزايدة واقتراح قيمة أكثر من قبل أحد الشركاء أو غيرهم لا يكفي في تحقق البيع وانتقال الملكية، وما لم يتحقق بيع الأنصبة على الوجه الصحيح شرعاً، تكون الشركة باقية على حالها. وأما مع تحقق البيع على الوجه الصحيح، فلا يؤثر تأخير المشتري لدفع الثمن في بطلان البيع.

س ١٦٩٧: بعدما قمنا بتأسيس شركة وتم تسجيلها رسمياً، تخلّيت بموافقة بقية الشركاء عن حصتي وبعيتها من شخص آخر، وقد سلمني ثمنها على شكل خمس شيكات، لكنها كانت بلا رصيد، فراجعت المشتري في ذلك فأخذ مني الشيكات وأرجع لى حصتي من الشركة، إلا أنها بقيت مسجلة باسمه رسمياً، فتبيّن لى أنه قد باع هذه الحصة من شخص آخر، فهل يصحّ منه هذا البيع أم يحق لى المطالبة بتلك الحصة؟

ج: إن كان قد باع الحصص من شخص آخر بعد فسخ المعاملة معك فهذا البيع فضولى موقوف على إجازتك. ولكن لو باعها قبل الفسخ من



شخص ثالث فالبيع محكوم بالصحة.

س١٦٩٨: ورث أخوان بيتاً من أبيهما، وأراد أحدهما فصل الشركة بالإفراز أو بالبيع، إلا أن الآخر رفض كل الطرق والأساليب في ذلك، فلم يرضَ بالتقسيم ولا ببيع حصته من أخيه ولا بشراء حصته منه، ولذلك رفع الأول الأمر إلى المحكمة فأحالت إلى فحوص الخبير العدلي عن البيت، فأعلن أنه غير قابل للتقسيم، وأنَّ فصل الشركة فيه يكون إما ببيع أحدهما حصته من آخر أو ببيع البيت من ثالث وتسليم الشريكين ثمنه، وقد أيدت المحكمة رأيه، فوضع البيت في المزاد العلني وبيع وسلّم الثمن إليهما، فهل هذا البيع نافذ ويجوز لكل منهما استلام حصته من الثمن؟

ج: لا إشكال في ذلك.

س١٦٩٩: إشتري أحد الشركاء عقاراً بثمن من أموال الشركة، لكنه قام بتسجيله باسم زوجته، فهل يكون هذا الشراء للشركاء ويكون المبيع لهم جميعاً؟ وهل زوجته ملزمة شرعاً بأن تسجل الملك المذكور باسم الشركاء حتى وإن لم يأذن الزوج لها بذلك؟

ج: إذا اشترى الزوج العقار لنفسه أو لزوجته بثمن كئي في الذمة ثم قام بدفع ثمنه من أموال الشركة، فالعقار ملك له أو لزوجته، ويصير مديناً لسائر الشركاء بمقدار أموالهم فقط ؛ وأما لو اشتراه بعين مال الشركة، فالمعاملة تكون فضولية بالنسبة لحصص الشركاء وموقوفة على إجازتهم.

س١٧٠٠: هل يجوز لبعض الورثة أو لوكيله التصرف الخارجي أو المعاملي في الملك المشاع من دون موافقة بقية الورثة؟

ج: لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف الخارجي في الملك المشترك، إلا مع إجازة أو رضی سائر الشركاء ؛ وكذا لا يصح من أحد منهم التصرف المعاملي فيه إلا بإذن أو إجازة سائر الشركاء.

س١٧٠١: إذا باع بعض الشركاء الملك المشاع، أو باعه شخص آخر فأجازه بعضهم، فهل يصح وينفذ هذا البيع على الجميع من دون رضاهم، أم أن نفوذهم موقوف على رضی وموافقة جميعهم؟ ولو كان رضی الجميع شرطاً، فهل هناك فرق بين كون الشركة في الملك ضمن شركة تجارية وبين ما إذا كانوا شركاء ضمن شركة مدنية، ليكون رضاهم شرطاً في الثاني دون الأول، أم لا؟

ج: يصح البيع وينفذ في خصوص حصة من باعه أو أجاز بيعه، ويبقى في حصة كل واحد من الشركاء الآخرين موقوفة على إجازته، بلا فرق في ذلك بين أسباب حصول الشركة.

س١٧٠٢: إستلم شخص من البنك مبلغاً على أساس المشاركة معه في بناء البيت، وبعد بناء البيت قام بتأمينه من الحوادث لدى البنك، والآن فإن إحدى زوايا المنزل قد تهدمت بسبب نفوذ رطوبة الأمطار أو ماء البئر، ولا بد في إصلاحها من صرف مبلغ من المال، إلا أن البنك لا يلتزم بمسؤوليته في هذا الأمر، وشركة التأمين تعتبر ضمان هذه الخسارة خارجاً عن إطار العقد، فمن هو المسؤول والضامن في هذه الحالة؟

ج: شركة التأمين ليست ضامنة للخسارة الخارجة عن مقررات عقد التأمين، وتكون نفقات إصلاح المبنى ودفع الأضرار التي ليست مضمونة على الغير على مالك البيت ؛ وأما البنك فإن كان شريكاً مديناً في المبنى فعليه أن يدفع منها بنسبة حصته فيه إلا أن تكون الخسارة مستندة إلى شخص خاص.

س١٧٠٣: إشتري ثلاثة أشخاص بالإشتراك محلات تجارية للإشتغال بالإشتراك فيها بالتجارة، إلا أن أحد الشركاء إمتنع عن الموافقة مع الآخرين في الإنتفاع منها حتى من إجارة أو بيع هذه المحلات منهما، والسؤال هو:

١. هل يجوز لأحد الشركاء بيع أو إجارة حصته من دون إذن الشريكين الآخرين؟
٢. هل يجوز له الإشتغال بالعمل في هذه المحلات بلا استئذان منهما؟
٣. هل يجوز له أخذ أحد المحلات لنفسه وإعطاء الباقي للآخرين؟

ج: (١) يجوز لكل واحد من الشركاء بيع حصته المشاعة، بلا توقف على إذن الآخرين.

(٢) لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك من دون رضی سائر الشركاء.

(٣) ليس لأحد من الشركاء القيام بإفراز حصته من المال المشترك من عنده وبدون موافقة الآخرين.

س١٧٠٤: بعض الأهالي يريد إنشاء حسينية على قطعة أرض مشجرة، ولكن البعض الآخر ممن له حصة في الأرض لا يرضى بذلك، فما هو حكم إنشاء الحسينية فيها؟ وما هو الحكم فيما لو احتتمل كون الأرض من الأنفال أو من المرافق العامة للبلد؟

ج: لو كانت الأرض ملكاً مشاعاً للأهالي، فالتصرف فيها موقوف على رضا جميع الشركاء ؛ وأما إذا كانت من الأنفال فأمرها إلى الدولة الإسلامية،



ولا يجوز التصرف فيها بدون إجازة الدولة وهكذا الحكم لو كانت من المرافق العامة للبلد.

س١٧٠٥: إذا لم يرضَ أحد الورثة ببيع حصته من البستان المشترك فيما بينهم، فهل يجوز لباقي الورثة أو لإحدى المؤسسات الحكومية إلزامه بذلك؟

ج: ليس لبعض الشركاء ولا لغيرهم إلزام البعض منهم ببيع حصته فيما إذا كان التقسيم والإفراز ممكنًا، وإنما لكل واحد من الشركاء في مثله مطالبة الآخرين بفرز حصته، إلا إذا كانت هناك مقررات قانونية خاصة من قبل الحكومة الإسلامية بشأن تقسيم وفرز البستان المشجر، فيجب رعاية تلك المقررات. وأما إذا لم يكن الملك المشاع قابلاً للإفراز والتقسيم، فلكلٍّ من الشركاء مراجعة الحاكم لإلزام الشريك ببيع حصته، أو بشراء حصة شريكه منه.

س١٧٠٦: هناك أربع إخوة يعيشون معاً من الأموال المشتركة فيما بينهم، وبعد عدة سنوات تزوج اثنان منهم، وقد تعهد كل واحد منهما أن يكفل واحداً من الأخوين الصغيرين ويزوجه أيضاً، إلا أنهما لم يفيا بما تعهدا به، فأراد الأخوان الصغيران الانفصال عنهما وطالبا بتقسيم مالهم المشترك، فكيف يجب أن يقسم عليهم شرعاً؟

ج: من صرف منهم من المال المشترك لنفسه يكون عليه للآخرين ممن لم يصرف مثله منه عوض حصصهم مما صرفه لنفسه، فلهم أن يطالبوه بالعوض من مال نفسه، ويقسموا المال المشترك الباقي بينهم على السواء، أو يدفعوا أولاً من المال المشترك لكل من لم يصرف منه شيئاً أو أخذ منه أقل مما أخذه غيره، بمقدار ما يتساوى به كلهم في الأخذ منه، ثم يقسم الباقي منه بينهم بالسوية.

س١٧٠٧: تقوم شركة الشاي في البلاد بإلزام بائعي الشاي على الإشتراك في الشركة، فهل يجوز لها إلزام البائعين على المشاركة؟ وهل تصح هذه الشركة الإجبارية؟

ج: إذا كانت شركة الشاي في البلاد حين عرضها للإمكانات على بائعي الشاي وتسليم الشاي إليهم للتوزيع وما شاكل ذلك من الخدمات، تشترط عليهم الإشتراك فيها، وأن لا يتعاملوا إلا معها، فلا مانع منه ولا بأس في هذا الإشتراك.

س١٧٠٨: هل يجوز لمدراء أو مسؤولي الشركة صرف الأرباح الحاصلة منها في الخيرات من دون استجازة من أصحاب السهام؟

ج: أمر نصيب كل واحد من الشركاء من الربح الحاصل من المال المشترك واختيار المصرف الذي يريده إلى نفسه، فإذا أخذه الغير وصرفه من دون وكالة أو إذن منه فهو ضامن له، حتى وإن كان قد صرفه في وجوه البر.

س١٧٠٩: إشتراك ثلاثة أشخاص في محل تجاري برأس مال، قد دفع منه الشريك الأول نصفه ودفع كل من الشريك الثاني والثالث ربعه، على أن يوزع الربح الحاصل بينهم على السواء، إلا أن الشريكين الثاني والثالث يعملان بشكل أساسي في المحل بينما الشريك الأول لا يعمل فيه إلا نادراً، فهل تصح هذه الشركة مع الشرط المذكور؟

ج: لا يشترط في عقد الشركة التساوي فيما يدفعه كل شريك من رأس المال، ولا مانع من شرط توزيع الربح بين الشركاء بالسوية مع اختلافهم في مقدار ما دفعه كل واحد منهم من رأس المال. وأما العمل في المحل ففيمًا إذا لم يذكر شيء بشأنه في عقد الشركة تكون لكلٍّ منهم أجرة مثل العمل بمقدار ما عمل.

س١٧١٠: هناك شركة مكوتة من القطاعين العام والخاص يشرف على إدارة شؤونها وكلاء من أصحاب الأسهم، فهل يجوز استخدام وسائل النقل التابعة لهذه الشركة من قبل المدراء وسائر العاملين لأغراضهم الشخصية بالنحو المتعارف؟

ج: الإنتفاع من وسائل النقل وسائر الأموال التابعة للشركة، في الموارد التي ليس لها ارتباط بأعمال الشركة، موقوف على إذن وإجازة أصحاب الأسهم أو وكلائهم المجازين في ذلك.

س١٧١١: طبقاً للقانون والنظام الأساسي في الشركة يجب تشكيل لجنة تحكيم لحل موارد الاختلاف، إلا أن اللجنة المذكورة لا تتمكن من أداء مسؤوليتها ما لم يبادر أعضاء الشركة إلى تشكيلها، ولكنهم الآن بحجة أن ٥١ بالمئة من المساهمين والشركاء قد تنازلوا عن حقوقهم لا يطالبون بتشكيلها، فهل يجب على الذين تنازلوا عن حقوقهم أن يشاركوا في تشكيل هذه اللجنة لئلا تضيع حقوق الآخرين الذين لم يتنازلوا عن حقوقهم؟

ج: إذا تعهد أعضاء الشركة طبقاً للقانون وللنظام الداخلي للشركة بتشكيل لجنة التحكيم في الحالات التي تستوجب ذلك، فيجب عليهم العمل بتعهدهم، وليس تنازل بعض الأعضاء عن حقهم مبرراً لامتناعهم عن الوفاء بتعهدهم بشأن لجنة التحكيم.



س ۱۷۱۲: إشتراك رجلان فى التجارة برأس مال مشترك بينهما فى محل كانت سرقفليته مشتركة بينهما أيضاً، وكانت تحدّد وتقسّم الأرباح والخسائر بينهما فى نهاية السنة ؛ وأخيراً ترك أحد الشريكين العمل اليومي وأخذ رأس ماله من المحل التجارى، بينما استمر الآخر فى إنجاز المعاملات، إلا أنه يدعى الآن مشاركته فى المعاملات الخاصة التى أنجزها الأول لنفسه، فما هو حكم ذلك؟

ج: مجرد الإشتراك فى ملك أو سرقفلية المحل التجارى لا يكفى للإشتراك فى التجارة وفى الربح الحاصل منها، بل الميزان فى ذلك هو الإشتراك فى رأس مال التجارة، فإن كان استمرار أحد الشريكين بالتجارة فى المحل بعد إفراز حصة كل منهما من رأس المال المشترك على الوجه الصحيح وسحب أحدهما رأس ماله، فليس لمن سحب رأس ماله حق فى تجارة صاحبه وله فقط حق المطالبة بمقدار نصيبه من الاجارة للمحل أو من اجرة المثل، وإن كان ذلك قبل الإفراز فلآخر حق فى تجارة الأول بنسبة شركته فى رأس المال.

س ۱۷۱۳: هل يجب علىّ أن أمنع أختى من الحصول على أموالها وأمتنع من إفراز حصتها من الشركة ودفعها إليها، نظراً إلى أنها يُحتمل أن تضع هذه الأموال فى خدمة نشر وترويج الأفكار المنحرفة عن الإسلام والمذهب الحق؟

ج: ليس لأحد من الشركاء منع أحد منهم من الانفصال عن الشركة والحيلولة دون حصوله على أمواله منها، بحجة استخدام ممتلكاته بعد استلامها فى سبيل الشر والعصيان وفيما لا يجوز له صرفها فيه، بل يجب عليهم إجابة طلبه فى ذلك، وإن كان يحرم عليه وضع هذه الأموال فى خدمة النشاطات المحرّمة. كما يجب على الآخرين نهيه عن المنكر فيما لو صرف أمواله فيما لا يجوز له صرفها فيه.

س ۱۷۱۴: توجد فى القرية بركة ماء تبلغ مساحتها عشر هكتارات، كانت ملكاً لآباء وأجداد الفلاحين، وكانت تُجمع فيها المياه كل عام فى الشتاء ليستفاد منها فى رى المزارع والبساتين ؛ والآن قامت الحكومة بشق شارع عريض من وسطها، وقد بقى منها مقدار خمس هكتارات، فهل الباقى من أرض البركة ملك للبلدية أم للمزارعين؟

ج: إذا كانت البركة ملكاً لآباء وأجداد المزارعين، وقد انتقلت إليهم بالتوارث، فالباقى منها ملك لهم وليس للبلدية حق فيها، إلا أن يكون للحكومة قوانين خاصة فى هذا الأمر.